|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | CCPR/C/128/D/3076/2017 |
|  | **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** | Distr.: General  2 June 2020  Arabic  Original: Spanish |

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 3076/2017[[1]](#footnote-1)\* [[2]](#footnote-2)\*\*

*بلاغ مقدم من:*  إسابيل لوبيز مارتينيز، وغلاديس سيسيليا رينكون دي مونيرا، ونادين خوسيه مونيرا رينكون، وأدولفو مونيرا رينكون، وغلاديس كريستينا مونيرا رينكون، وماريا كاميلا مونيرا سيبيدا، وفريدي ألبرتو سيبولفيدا بينيدا (يمثلهم مالك أوزدن من مركز أوروبا - العالم الثالث، وفرانكلين كاستانيدا من مؤسسة لجنة التضامن مع السجناء السياسيين)

*الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:* أدولفو دي خيسوس مونيرا لوبيز، وأصحاب البلاغ، والاتحاد الوطني لعمال الصناعات الغذائية

*الدولة الطرف:*  كولومبيا

*تاريخ تقديم البلاغ:* 9 أيلول/سبتمبر 2015

*الوثيقة المرجعية:* القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 15 كانون الأول/ ديسمبر 2017 (لم يصدر في شكل وثيقة)

*تاريخ اعتماد الآراء:*  11 آذار/مارس 2020

*الموضوع:* قتلُ نقابي

*المسائل الإجرائية:* وضع الضحية، وعدم دعم الادعاءات بأدلة، واستنفاد سبل الانتصاف، وإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات

*المسائل الموضوعية:* الحق في سبيل انتصاف فعال، والحق في الحياة، وحق الفرد في الأمان على شخصه، والحق في الخصوصية، وحرية تكوين الجمعيات

*مواد العهد:*  2(3)، و6(1)، و9(1) و(5)، و14(6)، و17، و22

*مواد البروتوكول الاختياري:* 1، و2، و3، و5(2)(ب)

1- أصحاب البلاغ، المؤرخ 9 أيلول/سبتمبر 2015، هم: إسابيل لوبيز مارتينيز، وغلاديس سيسيليا رينكون دي مونيرا، ونادين خوسيه مونيرا رينكون، وأدولفو مونيرا رينكون، وغلاديس كريستينا مونيرا رينكون، وماريا كاميلا مونيرا سيبيدا، وجميعهم مواطنون كولومبيون ويتصرفون باسمهم ونيابة عن قريبهم أدولفو دي خيسوس مونيرا لوبيز، وهو مواطن كولومبي ولد في 17 أيلول/سبتمبر 1957 وقُتل في 31 آب/ أغسطس 2002، وعن فريدي ألبرتو سيبولفيدا بينيدا، وهو مواطن كولومبي، يتصرف باسم الاتحاد الوطني لعمال الصناعات الغذائية. ويدعي أصحاب البلاغ حدوث انتهاك للمواد 2(3)، و6(1)، و9(1) و(5)، و14(6)، و17، و22 من العهد. ويمثل أصحاب البلاغ محامٍ. وقد صدقت الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري في 29 تشرين الأول/أكتوبر 1969. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 23 آذار/مارس 1976.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

2-1 كان السيد مونيرا لوبيز زعيماً نقابياً ومجتمعياً معروفاً بدفاعه عن حقوق العمال. وعاش في بارونكييا وكان يعمل في شركة لتعبئة القنينات، وهي شركة تابعة لشركة كبيرة متعددة الجنسيات، منذ 27 نيسان/أبريل 1983. وكان عضواً في مجلس إدارة الاتحاد الوطني لعمال الصناعات الغذائية.

2-2 ويشير أصحاب البلاغ إلى مناخ من العنف ضد النقابات في الفترة ما بين عامي 1996 و2004. وخلال تلك الفترة، تعرض نقابيون للاضطهاد على أساس اتهامات وادعاءات من مكتب المدعي العام مفادها أن لهؤلاء النقابيين صلات بالتمرد، واستخدمت حركات شبه عسكرية تلك الاتهامات والادعاءات لتبرير أعمال العنف ضدهم. ويصف أصحاب البلاغ حالات العديد من النقابيين الذين اعتقلوا واتهموا ثم برِّئوا فيما بعد، وكذلك حالات النقابيين الذين وقعوا ضحايا للتهديدات والعنف. وعلاوة على ذلك، يدعي أصحاب البلاغ أن هذا العنف ناجم عن إضراب الاتحاد الوطني لعمال الصناعات الغذائية في عام 1995، الذي أعاق إلى حد كبير عمليات مصنع تعبئة القنينات الذي كان يعمل فيه السيد مونيرا لوبيز ومن ثم عمليات الشركة الأم المتعددة الجنسيات. وفي عام 2001، رفع الاتحاد الوطني لعمال الصناعات الغذائية دعوى قضائية ضد الشركة المتعددة الجنسيات أمام محكمة مقاطعة ميامي (الولايات المتحدة الأمريكية)، حيث يوجد مقر الشركة. ويفيد أصحاب البلاغ بأنه بحلول عام 2004 كان قد قُتل ما مجموعه تسعة نقابيين من الاتحاد الوطني لعمال الصناعات الغذائية كانوا عمالاً في الشركة المتعددة الجنسيات، حيث قُتل أربعة منهم انتقاماً منهم على مطالبهم النقابية. واضطر 38 عاملاً آخر إلى الفرار من المدن التي كانوا يعيشون فيها، وتلقى 67 منهم تهديدات بالقتل**(**[[3]](#footnote-3)**)**. ويدعي أصحاب البلاغ أن المجموعات شبه العسكرية كانت مسؤولة عن الكثير من هذا العنف المناهض للنقابات. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف شجعت على إنشاء مجموعات للدفاع عن النفس من خلال أطر تنظيمية مثل المرسوم رقم 356 لعام 1994، الذي ينظم التعاونيات الأمنية المعروفة باسم "كونفيفير" ويسمح بتسليح المدنيين وتمويلهم وتدريبهم عسكرياً، مما خلق حالة من الخطر على عامة الناس. وأُعلن في وقت لاحق أن هذا المرسوم غير دستوري، لكن الدولة الطرف، حسب أصحاب البلاغ، لم تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع المجموعات المسلحة التي تكوَّنت بالفعل من مواصلة ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

2-3 وفي 6 آذار/مارس 1997، داهم أفراد من إدارة الشرطة الوطنية بأطلانتيكو منزل السيد مونيرا لوبيز وفتشوه. وقدم أفراد الشرطة أمراً بالتفتيش وافق عليه مكتب المدعي العام في إطار عملية للتحقيق مع السيد مونيرا لوبيز وشخصين آخرين يشتبه في ارتكابهم جريمة التمرد والتعاون مع جيش التحرير الوطني. وبعد أخذ عدد من الأغراض الشخصية من منزله، ذهب أفراد الشرطة إلى مكان عمله وأجبروا على فتح خزانة ملابسه، وأخذوا منها أغراضاً شخصية أخرى، بما في ذلك مذكرة فيها أسماء زملائه النقابيين الذين وُجهت إليهم تهديدات فيما بعد، حسبما أفاد به أصحاب البلاغ. ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن أفراد الشرطة الذين فتشوا منزله فعلوا ذلك بناء على أوامر من مديرين في الشركة المتعددة الجنسيات.

2-4 وفي إطار هذا التحقيق أمر المدعي الخاص أمام المحكمة الإقليمية لمدينة بارونكييا، في 29 تشرين الأول/أكتوبر 1998، بالاحتجاز السابق للمحاكمة للسيد مونيرا لوبيز كتدبير وقائي بسبب جريمة التمرد المدعاة. وقد طعن السيد مونيرا لوبيز في هذا الأمر ولم يُلق القبض عليه قط. وفي 5 شباط/ فبراير 1999، ألغى المدعي الخاص أمام المحكمة الوطنية التدبير الوقائي وألغى أمر التوقيف. وفي 28 أيلول/سبتمبر 1999، أغلق المدعي الخاص رقم 51 القضية الجنائية في غياب أدلة تبرر التحقيق.

2-5 ويدعي أصحاب البلاغ أنه منذ يوم مداهمة منزل السيد مونيرا لوبيز ونتيجة للتحقيق في أفعاله، كان هناك انطباع عام بأنه مرتبط بجيش التحرير الوطني وأصبح بالتالي هدفاً لتهديدات أشخاص مجهولين. وكتدبير أمني، انتقل السيد مونيرا لوبيز وأسرته إلى منزل والدته في حي البوسكي دي بارونكييا، وأُجبروا على مغادرة المدينة عدة مرات. واضطر أيضاً إلى طلب إجازة من عمله من أجل سلامته، لكن رُفض طلبه. ومنذ عام 2001 فصاعداً، اشتدت التهديدات الموجهة إليه: إذ تلقى في منزل والديه مكالمات من أشخاص مجهولين هددوه بالقتل، ولوحظت حول المنزل دراجات نارية قوية كان يقودها أفراد مسلحون، وسأل عدة أشخاص كانوا على متن سيارة بدون لوحات الترخيص الجيران عن مكان إقامة السيد مونيرا لوبيز.

2-6 وفي 29 نيسان/أبريل 1997، علم السيد مونيرا لوبيز من شركة تعبئة القنينات التي كان يعمل فيها أنها قررت إنهاء عقده، مدعية أنه لم يكن يحضر باستمرار إلى العمل. وفي تموز/يوليه 1997، رفع السيد مونيرا لوبيز دعوى من أجل إعادته إلى العمل أمام محكمة العمل السابعة في دائرة بارونكييا، التي حكمت لصالحه في 22 أيار/مايو 2001، معلنة أن طرده من العمل كان غير قانوني وأمرت بأن يُدفع له تعويض. وقد طعن المدعى عليه في هذا القرار وبذلك لم يعد القرار نهائياً إلا بعدما صدر حكم المراجعة عن دائرة المراجعة السابعة للمحكمة الدستورية في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2003.

2-7 ونظراً للتهديدات التي تلقاها السيد مونيرا لوبيز منذ 6 آذار/مارس 1997، فقد أبلغ مختلف السلطات العامة بأنه في خطر وطلب منها الحماية في خمس مناسبات مختلفة. أولاً، في 22 نيسان/ أبريل 1997، بعث السيد مونيرا لوبيز رسالة رسمية إلى أمين المظالم الإقليمي في بارونكييا. ثانياً، ونظراً لتدهور الحالة، طلب في 7 كانون الأول/ديسمبر 2001 حماية عاجلة من لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس الشيوخ بسبب وضعه كشخص مضطهد سياسياً. ثالثاً، في 4 شباط/فبراير 2002، بعث رسالة إلى منسق مجموعة الحماية التابعة لإدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية. رابعاً، في 4 آذار/مارس 2002، وبمساعدة مؤسسة لجنة التضامن مع السجناء السياسيين، أرسل طلباً رسمياً إلى لجنة التنظيم وتقييم المخاطر لإدراجه في برنامج حماية الزعماء النقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأخيراً، في 8 آذار/ مارس 2002، رفع دعوى بصفة المدعى بالحق المدني ضد أشخاص مجهولين إلى مديرية المقاطعة التابعة لمكتب المدعي العام للدولة وطلب الحماية مرة أخرى.

2-8 وفي 5 آب/أغسطس 2002، منحت لجنة التنظيم وتقييم المخاطر التابعة لوزارة الداخلية السيد مونيرا لوبيز الحماية الإنسانية لمدة ثلاثة أشهر، وشملت تلك الحماية مساعدته في هجرته القسرية من مدينة بارونكييا ومساهمة مالية. وكان هذا هو رد الفعل الوحيد من السلطات العامة على الرسائل الخمس التي أرسلها صاحب البلاغ إليها.

2-9 وفي 31 آب/أغسطس 2002، قُتل صاحب البلاغ رمياً بالرصاص لدى مغادرته منزل والدته مع أخته. ويشير أصحاب البلاغ إلى أن مقتله رفع عدد الزعماء النقابيين الذين قتلوا منذ عام 1999 في المدينة إلى 38 قتيلاً.

2-10 وفي 26 آب/أغسطس 2004، رفع أصحاب البلاغ دعوى تعويض مباشرة أمام محكمة أطلانتيكو الإدارية ضد وزارة الداخلية والشرطة الوطنية وإدارة الأمن الإدارية ودولة كولومبيا لعدم توفيرها الحماية لمواطن معرض للخطر. وفي هذه الدعوى، طلبوا إعلان أن هذه الهيئات العامة مسؤولة عما حدث وينبغي أن تدفع تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بأسرة الضحية.

2-11 وفي 28 آذار/مارس 2005، حددت المحكمة الجنائية الخامسة في دائرة بارونكييا شخصاً على أنه مرتكب جريمة القتل وحكمت عليه بالسجن لمدة 17 سنة. وفي حكمها، أكدت المحكمة أن الدافع وراء جريمة القتل هو وضع الضحية كزعيم نقابي ومجتمعي والدور الذي كان يضطلع به (سواء كان حقيقياً أو مفترضاً) كمخرب ذي صلات بجماعة حرب عصابات كولومبية (وعلى أي حال، فقد نظرت المحكمة في هذا الادعاء ورفضته)، كما أكدت أن الحقائق دفعتها إلى قبول، أو على الأقل اعتبار، الاستنتاج القائل بأنه قُتل على يد قاتل مأجور أو شخص تصرف مثله. وقد طعن المحكوم عليه في هذا الحكم أمام المحكمة العليا للمنطقة القضائية في بارونكييا، التي أيدت حكم المحكمة الابتدائية بمجمله في 21 تموز/يوليه 2005. وطُعن في هذا الحكم الأخير بدوره بالنقض أمام محكمة العدل العليا، التي رفضت الطعن في 18 أيار/مايو 2006، مما جعل قرار المحكمة الابتدائية نهائياً. ويفيد أصحاب البلاغ بأنه على الرغم من التلميح إلى أن شخصاً ما قد خطط للقتل وأمر به، فإن نظام العدالة لم يحدد هوية هذا الشخص حتى الآن.

2-12 وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، رفضت محكمة أطلانتيكو الإدارية دعوى التعويض المرفوعة ضد السلطات العامة، وخلصت إلى أن السيد مونيرا لوبيز نفسه كان مسؤولاً عن عدم حماية نفسه، ولا سيما بعدم مغادرته بارونكييا. ولم يطعن أصحاب البلاغ في هذا القرار. لكنهم يحاجون بأن سبيل الانتصاف هذا لا يمكن اعتباره فعالاً في حالات انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة بصورة خاصة مثل انتهاك الحق في الحياة**(**[[4]](#footnote-4)**)**.

الشكوى

3-1 يدعي أصحاب البلاغ حدوث انتهاكات لحقوق السيد مونيرا لوبيز المنصوص عليها في المواد 2(3) و6(1) و9(1) و17 و22 من العهد، ولحقوقهم الخاصة المنصوص عليها في المادة 2(3)، بصفتهم أفراد أسرته. ويدَّعون أيضاً حدوث انتهاك للحق المنصوص عليه في المادة 22 والمتعلق بحرية تكوين الاتحاد الوطني لعمال الصناعات الغذائية، باعتبار هذا الاتحاد ضحية جماعية.

3-2 ويدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة بسبب تقصيرها عن انتهاك الحق في الحياة المحمي بموجب المادة 6 من العهد لأنها لم تستجب بفعالية لطلبات الحماية. وبالإضافة إلى ذلك، يشير أصحاب البلاغ إلى حكم صادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان يحمِّل الدولة الطرف المسؤولية عن وضع إطار قانوني أدى إلى إنشاء مجموعات شبه عسكرية**(**[[5]](#footnote-5)**)**. ويشير الحكم نفسه إلى أن دولة كولومبيا لم تتخذ تدابير كافية من أجل منع أفعال المجموعات شبه العسكرية وحماية السكان المدنيين المعرضين لخطر هذه الأفعال. وفي هذه القضية، يرى أصحاب البلاغ أن الاتهامات غير القائمة على أي أساس التي وجهتها السلطات الكولومبية (انظر الفقرات من 2-3 إلى 2-5 أعلاه) قد أثارت ادعاءات عرضت حياة السيد مونيرا لوبيز للخطر في نهاية المطاف، على النحو المؤكد في حكم المحكمة الجنائية الخامسة في دائرة بارونكييا، المؤرخ 28 آذار/مارس 2005 (انظر الفقرة 2-11 *أعلاه*). ويشير أصحاب البلاغ إلى أن تقريراً صادراً عن مكتب المدعي العام للدولة يبين أن 44 في المائة من جميع الجرائم المرتكبة ضد النقابيين بين عامي 2001 و2011 كان وراءها دافع واحد وكان مرتكبوها مجموعات شبه عسكرية.

3-3 ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف انتهكت المادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 6(1) من العهد، لأنها لم تضمن الحق في سبيل انتصاف فعال بسبب عدم التحقيق لمعرفة من حرض على القتل، وعدم التحقيق في المخالفات المحتملة في الشركة المتعددة الجنسيات التي كان يعمل فيها السيد مونيرا لوبيز. ويدعي أصحاب البلاغ أن الشركة لها صلات بمجموعات شبه عسكرية وأنها متورطة في القتل بتواطؤ من الدولة الطرف. ووفقاً لأصحاب البلاغ، فإن مكتب المدعي العام لم يحقق في الصلة المحتملة بين زيادة هجمات المجموعات شبه العسكرية على النقابيين العاملين في الشركة المتعددة الجنسيات ومديري تلك الشركة، وهو ما ينتهك أيضاً حقهم في معرفة الحقيقة**(**[[6]](#footnote-6)**)**.

3-4 ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً انتهاك حق السيد مونيرا لوبيز في الأمن الشخصي، المنصوص عليه في المادة 9 من العهد، بسبب عدم توفير الحماية له (الفقرة 3-2 *أعلاه*).

3-5 ويدعي أصحاب البلاغ أن الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتحقيق مع السيد مونيرا لوبيز، والتي جرى خلالها تفتيش منزله ومكان عمله، هي بمثابة تدخل تعسفي في خصوصيته وفي منزله، وتشكل انتهاكاً للمادة 17 من العهد. ويضيفون أن الوصم الذي أعقب تلك الأحداث كان بداية لاضطهاده: حيث بدأ السيد مونيرا لوبيز يتلقى تهديدات بالقتل في 6 آذار/مارس 1997، مما أجبره على الانتقال إلى منزل والدته لحماية نفسه من الأذى الجسدي، واستمرت التهديدات التي كان يتلقاها حتى يوم مقتله.

3-6 ويدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً المادة 2(3) فيما يتعلق بحقوق أصحاب البلاغ، وهم أفراد أسرة السيد مونيرا لوبيز، لأن محكمة أطلانتيكو الإدارية رفضت مطالبتهم بالتعويض. ويرى أصحاب البلاغ أن الحكم يحمِّل السيد مونيرا لوبيز المسؤولية عن وفاته ويتجاهل مسؤولية الدولة الطرف عن مقتله. ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً، في تعليقاتهم بشأن مقبولية البلاغ، أن قرار محكمة أطلانتيكو الإدارية ورفضها الأمر بتقديم تعويض لأفراد أسرة السيد مونيرا لوبيز يشكلان انتهاكاً للمادتين 9(5) و14(6) من العهد.

3-7 ويدعي أصحاب البلاغ أيضاً أن السيد مونيرا لوبيز تعرض للاضطهاد السياسي لأنه كان زعيماً نقابياً، وأن التحقيق الذي أُجري معه عقب مداهمة منزله أجج ذلك الاضطهاد، حيث جعله يبدو وكأنه عضو في مجموعة حرب عصابات ومهد الطريق لطرده من شركة تعبئة القنينات - وفيما بعد أُعلن أن هذا الطرد غير قانوني. ولذلك يرى أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تتحمل المسؤولية المباشرة عن التهديدات التي تلقاها السيد مونيرا لوبيز وعن مقتله. ووفقاً لأصحاب البلاغ، لم يجر التحقيق على النحو الواجب في الاضطهاد الذي تعرض له السيد مونيرا لوبيز كزعيم نقابي على أساس أن دوره هذا كان دافعاً لقتله. وعليه، يرى أصحاب البلاغ أن ما سبق، بمجمله، يشكل انتهاكاً لحق السيد مونيرا لوبيز في حرية تكوين الجمعيات، المحمي بموجب المادة 22 من العهد.

3-8 وبالإضافة إلى ذلك، يشدد أصحاب البلاغ على أن محكمة أطلانتيكو الإدارية، بإنكارها مسؤولية الدولة الطرف عن القتل، قد انكرت أيضاً حقوقهم في رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل الجماعي التي كان من شأنها أن تضمن تفكيك الهياكل الإجرامية وتمكين المنظمات مثل الاتحاد الوطني لعمال الصناعات الغذائية من أداء عملها بأمان. ويشكل ما أبدته الدولة الطرف من تقصير وما اتخذته من إجراءات في هذه القضية، وفي قضايا مشابهة تتعلق بنقابيين من الاتحاد الوطني لعمال الصناعات الغذائية، انتهاكاً للحق الجماعي لهذا الاتحاد، المنصوص عليه في المادة 22. ويدعي أصحاب البلاغ أن المادة 1 من البروتوكول الاختياري لا تمنع الأفراد من ادعاء أن الإجراءات أو أوجه التقصير التي تمس الأشخاص الاعتباريين وما يماثلهم من الكيانات هي بمثابة انتهاك لحقوقهم أو حرياتهم المنصوص عليها في العهد**(**[[7]](#footnote-7)**)**.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ في مذكرة شفوية مؤرخة 12 شباط/ فبراير 2018. وتدعي أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين 2 و3 من البروتوكول الاختياري لأنه غير مدعوم بأدلة ولأنه يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ فردي.

4-2 وترى الدولة الطرف أن البلاغ لا يقدم أي وقائع قد تدل على مسؤولية الدولة. أولاً، وفيما يتعلق بادعاءات التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية السيد مونيرا لوبيز، يُلاحظ أن التفتيش المعني قد جرى وفقاً للقوانين والإجراءات ذات الصلة. وبالمثل، صدر الأمر بتوقيف السيد مونيرا لوبيز والأمر باتخاذ تدبير وقائي بحقه وفقاً للقانون، ولهذا السبب كان بإمكانه الطعن في هذين الأمرين وإبطالهما في نهاية المطاف، ومن ثم إعفاء سلطات الدولة من أي مسؤولية. وبالتالي، ينبغي اعتبار أن الدولة الطرف كانت ممتثلة امتثالاً كاملاً للقانون الوطني وللعهد فيما يتعلق بهذه الأحداث.

4-3 وفيما يتعلق بحق السيد مونيرا لوبيز في حرية تكوين الجمعيات، لم تتجاهل الدولة الطرف حقوقه النقابية بل الشركة الخاصة التي وظفته هي التي تجاهلتها بإنهاء عقد عمله. وقد اعترفت السلطات القضائية في الدولة الطرف بالحقوق المعنية وأمرت بأن يُعاد إلى عمله وأن تُدفع له أجوره وتعويضات.

4-4 وفيما يخص حق السيد مونيرا لوبيز في الحرية والأمن الشخصي، تجادل الدولة الطرف بأن من الممكن إثبات أن السلطات قد اتخذت خطوات مناسبة وفعالة سعياً لتوفير الحماية له. وعلى وجه التحديد، طلبت سلطات الدولة المختصة، في 2 كانون الثاني/يناير 2002، من السيد مونيرا لوبيز تقديم وثائق تسمح لها بتقييم طلبه الانضمام إلى برنامج الحماية. ورغم أنه لم يقدم الوثائق المطلوبة، فقد أمرت لجنة التنظيم وتقييم المخاطر، في 24 تموز/يوليه 2002، بناء على طلب اللجنة السياسية في الاتحاد الوطني لعمال الصناعات الغذائية ولجنة التضامن مع السجناء السياسيين، بمنحه مبلغ 000 781 2 بيزو كمساعدة إنسانية. وسُددت الدفعة الأولى في 16 آب/أغسطس 2002. وقُدمت هذه المساعدة بشرط أن يبقى السيد مونيرا لوبيز في بوغوتا من أجل حمايته. لكن السيد مونيرا لوبيز عاد، على نحو ينتهك هذا الاتفاق ودون إخطار مسبق، إلى بارونكييا حيث قُتل في 31 آب/أغسطس 2002. وبالتالي لا يمكن إثبات أي تقصير من جانب سلطات الدولة.

4-5 وتخلص الدولة الطرف إلى أن البلاغ يفتقر إلى الأدلة والدقة القانونية، للأسباب المبينة أعلاه، ولذلك من الجلي أنه غير مقبول على أساس هذا الافتقار إلى الأدلة.

4-6 وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن الأحداث المزعومة وقعت منذ أكثر من 15 عاماً، في الفترة ما بين عامي 1998 و2002، وأن الإدانة الجنائية لمرتكبي جريمة القتل، التي يعتبرها أصحاب البلاغ غير كافية أو غير مناسبة، صدرت في 28 آذار/مارس 2005. وبالإضافة إلى ذلك، فقد فُصل في آخر دعوى رفعها أصحاب البلاغ في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، عندما رفضت محكمة أطلانتيكو الإدارية ادعاءاتهم المتعلقة بمسؤولية الدولة. وتجادل الدولة الطرف بأن مرور هذه الفترة الطويلة من الوقت وتقديم أصحاب البلاغ بلاغهم إلى اللجنة في وقت غير مناسب بعد مرور أكثر من خمس سنوات على الأحداث يشكلان إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 رد أصحاب البلاغ، في تعليقاتهم المؤرخة 9 أيار/مايو 2018، على ادعاءات الدولة الطرف بشأن عدم المقبولية. ويؤكدون أن الإجراءات الجنائية ضد السيد مونيرا لوبيز وتفتيش منزله كانت تعسفية، لأن الهدف منها هو إبقاؤه تحت المراقبة ومضايقته من أجل عرقلة أنشطته النقابية. وقد عرضته هذه الإجراءات للخطر، حيث أصبح يُنظر إليه على أنه عضو في جماعة حرب عصابات في وقت كان يتسم بالعنف شبه العسكري والعنف المناهض للنقابات.

5-2 ورداً على تأكيد الدولة الطرف أن السلطات القضائية هي التي حمت حق السيد مونيرا لوبيز في حرية تكوين الجمعيات، يدعي أصحاب البلاغ أن المحكمة الدستورية، في استنتاجها أن طرده كان غير قانوني، أشارت فقط إلى حقه في الحصول على أجره، وليس إلى الطابع المناهض للنقابات الذي اتسم به طرده. وعلاوة على ذلك، فإن فصله عن العمل كان بسبب أفعال السلطات العامة، لأن استمرار غيابه عن العمل كان بسبب الملاحقة الجنائية التي باشرتها الدولة الطرف ضده. وفضلاً عن ذلك، لم تحقق الدولة الطرف قط في مختلف التهديدات وأعمال المضايقة التي كان القصد منها تقييد حرية صاحب البلاغ فيما يتعلق بتكوين الجمعيات.

5-3 وفيما يتعلق بالأمن الشخصي للسيد مونيرا لوبير، يرى أصحاب البلاغ أن الحماية التي قُدمت له لم تكن متناسبة مع الخطر الذي كان يواجهه، لأنها لم تكن تشمل سوى مساهمة مالية صغيرة وصلت في وقت متأخر دون أن تُوفّر له حماية فعالة. ويدعي أيضاً أصحاب البلاغ أن لجنة التنظيم وتقييم المخاطر رفضت إجراء دراسة تقنية لتقييم مستوى الخطر في قضيته، وهي دراسة كان من شأنها أن تسمح بوضع مجموعة من تدابير الحماية الفعالة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التهديد الموجه إلى السيد مونيرا لوبيز ناجم عن اتهامات وُجهت إليه في سياق ملاحقته الجنائية. وقد تفاقم التهديد بسبب التشريعات الوطنية المواتية لإنشاء مجموعات شبه عسكرية، وتصرفات مؤسسات مثل إدارة الأمن الإدارية، التي يقول عنها أصحاب البلاغ إنها تقدم معلومات استخبارية عن الزعماء النقابيين والمعلمين وغيرهم من الأشخاص الذين تضطهدهم هذه المجموعات شبه العسكرية.

5-4 ويدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف لم تحقق في التهديدات وأفعال المراقبة والمضايقة التي بدأت خمس سنوات قبل مقتل السيد مونيرا لوبيز، على الرغم من مطالبته بذلك. وفي هذا الصدد، يدعي أصحاب البلاغ أن مكتب المدعي العام لم يتبع البروتوكولات المعتادة، ولم يبدأ التحقيقات ولم يتخذ تدابير ملموسة. وفيما يتعلق أيضاً بالتحقيق في جريمة القتل، يرى أصحاب البلاغ أنه نظراً لطبيعة الجريمة - وهي قتل زعيم نقابي مهدد لأسباب سياسية - كان ينبغي ألا يقتصر التحقيق على رفع دعوى ضد مرتكب جريمة القتل، بل كان ينبغي أن يسعى أيضاً إلى تحديد الأشخاص الذين حرضوا على القتل، خاصة وأن المحكمة الجنائية الخامسة قد اعترفت بأن أحد دوافع الجريمة كان هو وضع السيد مونيرا لوبيز كزعيم مجتمعي. ويرتبط أيضاً واجب التحقيق ارتباطاً وثيقاً بحق أقارب الضحية، والاتحاد الوطني لعمال الصناعات الغذائية، وسكان حي البوسكي دي بارونكييا في معرفة الحقيقة.

5-5 وبالإضافة إلى ذلك، يدعي أصحاب البلاغ أن قرار محكمة أطلانتيكو الإدارية ورفض تقديم تعويضات لأسرة السيد مونيرا لوبيز يشكلان انتهاكاً للمواد 2(3) و9(5) و14(6) من العهد.

5-6 وفيما يتعلق بادعاء أن البلاغ يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، يلاحظ أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تقبل أن التحقيقات لم تكتمل حتى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2010.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

6-1 في 8 حزيران/يونيه 2018، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتكرر الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، محتجة بأنها لا تتحمل أي مسؤولية عن الأحداث التي أدت إلى وفاة السيد مونيرا لوبيز.

6-2 وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة 6(1) من العهد، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن السيد مونيرا لوبيز حصل على الحماية، على الرغم من أنه لم يقدم الوثائق التي طلبتها السلطات منه، وأن هذه الحماية كانت مشروطة بعدم عودته إلى المنطقة التي كان معرضاً فيها للخطر، لكنه لم يلتزم بهذا الشرط. وعلاوة على ذلك، فقد جرت تحقيقات بالفعل في الأحداث المعنية وأفضت إلى إدانة مرتكبي جريمة القتل بموجب حكم أقرته أعلى محكمة، وهي محكمة العدل العليا.

6-3 وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين 9(1) و17 من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أن تفتيش منزل السيد مونيرا لوبيز والتدبير الوقائي المتخذ بشأنه كانا على نحو يمتثل امتثالاً تاماً للقانون. وقد قرر المدعي الخاص رقم 51، في 29 أيلول/سبتمبر 1999، إغلاق التحقيق، وبُرئ السيد مونيرا لوبيز من أي مسؤولية. ولذلك، كانت إجراءات السلطات قانونية بكاملها واحتُرمت فيها جميع الضمانات القضائية؛ ولم يكن هناك أي احتجاز تعسفي أو أي تدخل غير قانوني في خصوصية السيد مونيرا لوبيز.

6-4 وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة 22 من العهد، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن السلطات القضائية للدولة الطرف هي التي منحت صاحب البلاغ الحق المحمي بموجب هذه المادة، بعدما انتهكته الشركة المتعددة الجنسيات التي فصلت صاحب البلاغ عن العمل.

6-5 وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة 2(3)، تؤكد الدولة الطرف أن السيد مونيرا لوبيز حظي بفرصة لرفع دعاوى وطعون قانونية أثبتت فعاليتها في الاعتراف بالانتهاكات المذكورة. وتشير الدولة الطرف، على وجه الخصوص، إلى أن أحد كبار المدّعين العامين ألغى التدبير الوقائي وأمرَ التوقيف المتعلقين بالسيد مونيرا لوبيز وقرر إغلاق التحقيق. وفيما يتعلق بحقوقه العمالية، صدر حكم بأن يُعاد إلى عمله وبأن تُدفع له أجوره المجدولة على النحو الواجب فضلاً عن تعويضات، وقد دُفعت لاحقاً لورثته؛ وأيدت المحكمة الدستورية هذا الحكم في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2003. وفيما يتعلق بمقتل السيد مونيرا لوبيز، حكمت المحكمة الجنائية الخامسة في بارونكييا على مرتكبي جريمة القتل بالسجن لمدة 17 سنة، وأُتيحت لأقارب الضحية فرصة لمقاضاة الدولة من أجل الحصول على تعويض مباشر أمام محكمة أطلانتيكو الإدارية.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

7-1 في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2018، قدم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية، حيث ادعوا أن الدولة الطرف لم تثبت بما فيه الكفاية أنها أوفت بالتزاماتها بضمان حقوق السيد مونيرا لوبيز. وفي هذا الصدد، شددوا على أن الدولة الطرف تتجاهل السياق الوطني والمحلي الذي وقعت فيه الأحداث ومنصب السيد مونيرا لوبيز كزعيم نقابي، الذي كان عاملاً حاسماً في مقتله.

7-2 ويؤكد أصحاب البلاغ مجدداً أن السياق الوطني في بداية الألفية اتسم بعنف واسع النطاق ناجم عن نشاط المجموعات المسلحة غير القانونية، ومعظمها من المجموعات شبه العسكرية التي كانت تهدف أساساً إلى توسيع نطاق الاتجار بالمخدرات وأنشطة الجريمة المنظمة، وكانت تمول هذه الأنشطة من خلال مطالبة شركات بدفع أموال لحمايتها، وممارسة الابتزاز، والتعاون مع متعاقدين ومربي الماشية، وإنشاء شركات للأمن والمراقبة كانت تنفذ عمليات القتل المستهدف والفساد داخل المؤسسات العامة. ويؤكد أصحاب البلاغ مجدداً أن الدولة الطرف شجعت على إنشاء هذه المجموعات باعتماد أطر سياساتية مواتية.

7-3 وقد اشتدت المواجهات بين هذه المجموعات شبه العسكرية، على وجه الخصوص، في منطقة أطلانتيكو وعاصمتها بارونكييا، حيث كان يعيش السيد مونيرا لوبيز، مما أدى إلى زيادة حالات القتل، حيث بلغت 788 حالة في عام 2002**(**[[8]](#footnote-8)**)**. وبدأ الوضع يتحسن في عام 2006، عندما سُرِّح العديد من المجموعات شبه العسكرية، لكن العصابات الإجرامية عادت في وقت لاحق. وبين عامي 2000 و2010، قُتل 44 نقابياً، من بينهم 16 معلماً نقابياً و28 نقابياً من قطاعات أخرى. ووقعت 35 جريمة قتل من بين هذه الجرائم في بارونكييا أو سوليداد**(**[[9]](#footnote-9)**)**. ورغم أن هذه الأفعال تُعزى إلى المجموعات شبه العسكرية، فإن أصحاب البلاغ يرون أنه لا يمكن تبرئة الدولة الطرف من المسؤولية عن التواطؤ مع هذه المجموعات**(**[[10]](#footnote-10)**)** أو المسؤولية، بسبب التقصير، عن السماح بوجود هذا الوضع أساساً**(**[[11]](#footnote-11)**)**. وقد أعربت اللجنة نفسها عن قلقها بسبب تورط موظفين من أجهزة الدولة الطرف في ارتكاب أعمال ضد زعماء نقابيين وبسبب إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب على ما يبدو**(**[[12]](#footnote-12)**)**.

7-4 وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أنها وفرت الحماية الكافية للسيد مونيرا لوبيز رغم أنه لم يقدم المعلومات المطلوبة، يؤكد أصحاب البلاغ أن هذه المساعدة مُنحت بفضل مثابرة وإصرار لجنة التضامن مع السجناء السياسيين والاتحاد الوطني لعمال الصناعات الغذائية بالنظر إلى الخطر البالغ الذي كان يواجهه السيد مونيرا لوبيز. ووصلت المساعدة بعد حوالي خمسة أشهر من تقديم طلب المساعدة، ولم تجر أي دراسة تقنية لتقييم مستوى الخطر، خلافاً للبروتوكول المعمول به. ويدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف كانت تملك موارد وبرامج كان من شأنها أن تمكنها من توفير الحماية الجسدية والقضائية عن طريق التحقيق في التهديدات التي كان يتلقاها السيد مونيرا لوبيزوكان يبلغ عنها لمدة خمس سنوات دون أن تُجرى أي تحقيقات فيها. ويرى أصحاب البلاغ أن الحماية ينبغي أن تكون متناسبة مع الخطر الكامن في نشاط كل فرد، وأن السيد مونيرا لوبيز، بصفته نقابياً، كان يحتاج إلى حماية معززة. وفي حكم المحكمة الجنائية الخامسة لدائرة بارونكييا الصادر في 28 آذار/مارس 2005، الذي يدين مرتكب جريمة القتل، ذكرت المحكمة أن من الواضح أن الدافع وراء القتل كان هو وضع الضحية كزعيم نقابي ومجتمعي، إلى جانب دوره الحقيقي أو المفترض كمخرب ذي صلات بحرب العصابات الكولومبية (وعلى أي حال، فقد نظرت المحكمة في هذا الادعاء ورفضته). وبالإضافة إلى ذلك، قُتل زعماء مجتمعيون آخرون في منطقة السيد مونيرا لوبيز على أيدي قتلة مأجورين، الأمر الذي كان ينبغي أن يزيد من إدراك الخطر الذي يواجهه. ووفقاً لأصحاب البلاغ، كان هناك أيضاً نقص في التنسيق بين هيئات الدولة المسؤولة عن توفير الحماية، ولا سيما بين مكتب المدعي العام للدولة والشرطة الوطنية ومكتب أمين المظالم.

7-5 وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادتين 9(1) و17 من العهد، يدعي أصحاب البلاغ أن عملية التفتيش اتسمت باستخدام الإجراءات القانونية استخداماً سيئاً وتعسفياً، لأنها أُجريت لتحقيق هدف غير قانوني ألا وهو وصم السيد مونيرا لوبيز. ويفيد أصحاب البلاغ بأن السيد مونيرا لوبيز، وفقاً لشهادته، قد علم أنه أثناء تفتيش شاحنات الشركة المتعددة الجنسيات التي كان يعمل فيها، ساعد ممثلو الشركة السلطات بإعطائهم عنوانه وبتهديد أسرته. ويفيد أصحاب البلاغ أيضاً بأن السلطات لم تلغ أمر التوقيف والتدبير الوقائي طواعية، بل نتيجة الدعوى التي رفعها السيد مونيرا لوبيز، وأن هذا لم يحدث إلا بعد مرور أكثر من عامين على عملية التفتيش. وقد أدى التفتيش والتحقيقات الجنائية التعسفية مع السيد مونيرا لوبيز وفي منزله، بمشاركة وكالات حكومية، إلى التدخل في خصوصية السيد مونيرا لوبيز وإنشاء الخطر الذي أدى إلى وفاته.

7-6 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 22 من العهد، يرى أصحاب البلاغ أن طرد السيد مونيرا لوبيز كان نتيجة أفعال الدولة الطرف، ولا سيما عندما اعتبرته مقاتلاً محتملاً في حرب العصابات، مما يعني أنه لم يكن قادراً على الذهاب إلى العمل لأسباب أمنية ولذلك طُرد في نهاية المطاف. وقد انتهكت عوامل أخرى حقه في حرية تكوين الجمعيات، لا سيما أن سلامته كانت عرضة للخطر، وأن الدولة الطرف كانت مقصرة لأنها لم تستجب له. وبالإضافة إلى ذلك، لم تعترف المحكمة الدستورية إلا بحقوق السيد مونيرا لوبيز في الحصول على أجر، لكنها لم تقض بتقديم تعويض للاتحاد الوطني لعمال الصناعات الغذائية على الأثر الذي عانى منه بسبب اضطهاد أحد قادته.

7-7 وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة 2(3)، يؤكد أصحاب البلاغ أنه كان ينبغي أن يتمتع السيد مونيرا لوبيز، بصفته زعيماً نقابياً، بحماية خاصة، وهو الأمر الذي لم يعترف به الحكم الصادر بحق القاتل أو قرار محكمة أطلانتيكو الإدارية. وإن وضعه كزعيم نقابي يضاعف أيضاً الالتزام بالتحقيق في مقتله. وقد سلط الادعاء العام الضوء على مدى وثاقة الصلة بين وضعه كزعيم نقابي والدافع وراء قتله، عندما عرض التهم أمام المحكمة الجنائية الخامسة**(**[[13]](#footnote-13)**)**. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة الجنائية الخامسة نفسها، في إدانتها لمرتكب الجريمة، اعترفت بأنه تصرف كقاتل مأجور وأن جريمة القتل لم تكن حادثة معزولة، بل على العكس، كانت بدافع رغبة متعمدة في قتل السيد مونيرا لوبيز، مثلما قُتل زعماء مجتمعيون و/ أو نقابيون آخرون وُصِموا ورُفعت شكاوى ضدهم بوصفهم أعضاء في مجموعات حرب عصابات، لكن هذه الشكاوى باءت بالفشل لأن مكتب المدعي العام برأهم من تلك الجريمة. ولذلك يرى أصحاب البلاغ أنه كان ينبغي إجراء المزيد من التحقيقات في جريمة القتل لتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين حرضوا على ارتكاب الجريمة، مشيرين إلى أن ذلك كان سيساهم في الاعتراف بحقهم في معرفة الحقيقة، وكان سيساعد أيضاً على خفض المستويات الحالية للإفلات من العقاب في كولومبيا. ويرى أصحاب البلاغ أيضاً أن رفض محكمة أطلانتيكو الإدارية منحهم تعويضاً لم يكن سبيل انتصاف فعالاً.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

8-2 وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يدعون حدوث انتهاك لحق الاتحاد الوطني لعمال الصناعات الغذائية في حرية تكوين الجمعيات، ويمثل هذا الاتحاد أمام اللجنة رئيسُه. وتشير اللجنة إلى أن تعليقها العام رقم 31 يوضح أن المستفيدين من الحقوق المعترف بها في العهد هم الأفراد. وعلى الرغم من أن العهد، باستثناء المادة 1 منه، لا يذكر حقوق الأشخاص الاعتباريين أو ما يماثلهم من الكيانات أو الجمعيات، فإن الحق في حرية تكوين الجمعيات، من بين حقوق أخرى، هو حق يمكن للمرء أن يتمتع به بالاشتراك مع غيره. وإن كون اختصاص اللجنة بتلقي بلاغات والنظر فيها يقتصر على البلاغات المقدمة من الأفراد، أو ممن ينوب عنهم (المادة 1 من البروتوكول الاختياري)، لا يمنع الفرد من ادعاء أن أي فعل أو امتناع عن فعل يمس شخصاً اعتبارياً أو أي كيان مماثل يشكل انتهاكاً لحقوقه هو كفرد. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ، في هذه القضية، لا يجادلون بأن الأفعال المدعى ارتكابها قد انتهكت حق رئيس الاتحاد الوطني لعمال الصناعات الغذائية في حرية تكوين الجمعيات، بل حق الاتحاد نفسه في حرية تكوين الجمعيات، بوصفه شخصاً اعتبارياً. وعليه، ترى اللجنة أن الادعاء المتعلق بانتهاك حقوق الاتحاد غير مقبول بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

8-4 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن ادعاءات أصحاب البلاغ لم تُدعم بأدلة كافية، وفقاً لما تقتضيه المادة 2 من البروتوكول الاختياري. ووفقاً للدولة الطرف، فقد صدر أمر التفتيش وفقاً للقوانين السارية وفيما بعد أُلغي التدبير الوقائي المتخذ ضد السيد مونيرا لوبيز. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات أصحاب البلاغ أن أمر التفتيش كان تعسفياً، لأن الهدف منه كان في الواقع هو وصم السيد مونيرا لوبيز. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لا يفسرون سبب اعتبار هذا الأمر تعسفياً ولا يقدمون أي دليل في هذا الصدد. ورغم أن أصحاب البلاغ قدموا تقريراً من مكتب المدعي العام يفيد بوجود علاقة بين الاتهامات وعمليات القتل، وهو ما أكدته المحكمة الجنائية الخامسة، فإن هذا لا يعني أن الاتهامات وُجِّهت من أجل وصم الأشخاص المعنيين، بل بالأحرى أن المتهمين أصبحوا بعد ذلك ضحايا للمضايقة والتهديدات والعنف. وتلاحظ اللجنة كذلك أن السيد مونيرا لوبيز لم يُحتجز قط. وبالتالي، ترى اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا بما فيه الكفاية الطابع التعسفي المزعوم لأمر التفتيش والتدبير الوقائي وترى أن الادعاءات بموجب المادة 17 من العهد غير مقبولة، وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري. وللأسباب ذاتها، ومع الإحاطة علماً بأن أصحاب البلاغ يدعون، في حجج لاحقة، حدوث انتهاكات للمادة 9(5) والمادة 14(6) من العهد دون تحديد طبيعة تلك الادعاءات وبأن السيد مونيرا لوبيز لم يدن قط بموجب حكم نهائي، ترى اللجنة أن الادعاءات المقدمة بموجب المادة 9(5) والمادة 14(6) غير مقبولة بسبب افتقارها إلى الأدلة وفقاً للمادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-5 وترى الدولة الطرف أيضاً أن ادعاءات أصحاب البلاغ أن حق السيد مونيرا لوبيز في حرية تكوين الجمعيات قد انتهك بسبب طرده من العمل لم تُدعم بأدلة، لأن السلطات اعترفت بانتهاك ذلك الحق وأمرت بتعويض مالي لورثة المتوفى. وفي هذا الصدد، يدعي أصحاب البلاغ أن القرار لم يشر إلى الطبيعة المناهضة للنقابات التي اتسم بها الطرد أو إلى أن الطرد كان نتيجة أفعال السلطات العامة نفسها، لأنه نتج عن استمرار السيد مونيرا لوبيز في التغيب عن العمل نتيجة الملاحقة الجنائية التي باشرتها الدولة الطرف ضده. وتؤكد اللجنة أن الادعاء الذي مفاده أن تفتيش منزل السيد مونيرا لوبيز واتهامه كانا تعسفيين هو ادعاء غير مدعوم بأدلة كافية، وتلاحظ أن السلطات اعترفت بأن طرده كان غير سليم. ولذلك، تعتبر أن ادعاءات أصحاب البلاغ المتعلقة بانتهاك المادة 22(1) من العهد بسبب طرد السيد مونيرا لوبيز على نحو غير سليم غير مقبولة نظراً لافتقارها إلى الأدلة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

8-6 وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أوضحت أن أصحاب البلاغ لم يدعموا ادعاءاتهم بما يكفي من الأدلة فيما يخص انتهاك حقوق السيد مونيرا لوبيز في الحياة والأمن الشخصي لأنه مُنح الحماية لكنه تجاهل شرط عدم القيام بزيارة إلى المنطقة التي قد يتعرض فيها للخطر. وتلاحظ اللجنة أن السيد مونيرا لوبيز تعرض للتهديد وقُتل بعد ذلك بسبب منصبه كزعيم نقابي، مثلما أكدت ذلك السلطات القضائية في الدولة الطرف، ومن ثم ترى أن ادعاءات أصحاب البلاغ أن الحماية المقدمة لم تكن كافية لحماية حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادتين 6 و9(1) من العهد هي ادعاءات مدعومة بما يكفي من الأدلة ويجب النظر فيها من حيث الأسس الموضوعية.

8-7 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف أن البلاغ يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات بسبب الوقت الذي انقضى منذ وقوع الأحداث. وتنص المادة 99(ج) من النظام الداخلي للجنة على ما يلي:

لا تشكل إساءة استخدام [الحق في تقديم البلاغات]، من حيث المبدأ، أساساً لاتخاذ قرار بعدم قبول البلاغ من حيث الاختصاص الزمني بسبب حدوث تأخير في تقديمه. إلا أن البلاغ قد يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدَّم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحبه لسبل الانتصاف المحلية أو، حيثما انطبق ذلك، بعد ثلاث سنوات من انتهاء إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ما لم تكن هناك مبررات لهذا التأخير، مع مراعاة جميع ملابسات البلاغ.

وتلاحظ اللجنة أن قرار محكمة أطلانتيكو الإدارية، الذي تناول الجوانب العامة للادعاءات المقدمة في هذه القضية، يعود تاريخه إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، وأن اللجنة تلقت البلاغ في 9 أيلول/ سبتمبر 2015، أي بعد مرور أقل من خمس سنوات على آخر قرار اتخذته المحاكم الكولومبية. ونتيجة ذلك، ترى اللجنة أن البلاغ لا يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات.

8-8 وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ يدعون انتهاك الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 2(3) من العهد، مشيرين إلى قرار محكمة أطلانتيكو الإدارية فيما يتعلق بطلبهم إعلان مسؤولية الدولة عن عدم حماية شخص كان عرضة للخطر وكان ينبغي أن يمنح حماية خاصة، بصفته زعيماً نقابياً. وبالتالي، تفهم اللجنة من ذلك أن أصحاب البلاغ يحتجون بالمادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 6(1)، من العهد. وتلاحظ اللجنة أن أصحاب البلاغ لم يطعنوا في هذا القرار. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تجادل بأن هذه الادعاءات غير مقبولة على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف. وبالإضافة إلى ذلك، يرى أصحاب البلاغ أن سبيل الانتصاف هذا لا يمكن اعتباره فعالاً في حالة حدوث انتهاك خطير على نحو خاص لحقوق الإنسان مثل انتهاك الحق في الحياة. وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة بشأن هذه النقطة، التي تبين أنه لا يمكن اعتبار سبل الانتصاف التأديبية والإدارية البحتة سبل انتصاف كافية وفعالة بالمعنى الوارد في المادة 2(3) من العهد في حالة الانتهاكات الجسيمة على نحو خاص لحقوق الإنسان، وخاصة عندما يُدعى انتهاك الحق في الحياة**(**[[14]](#footnote-14)**)**.‬ ولذلك، ترى اللجنة، في ظل الظروف المحددة القائمة في هذه القضية، أن أحكام المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذه الادعاءات بموجب المادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 6(1) من العهد.

8-9 ولا تجد اللجنة أي عائق آخر يمنعها من إعلان أن هذه الادعاءات مقبولة، وتشرع بالتالي في النظر في الأسس الموضوعية لادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادتين 6(1) و9(1) وبموجب المادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 6(1) من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

9-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في المادة 5(1) من البروتوكول الاختياري.

9-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك حقوق السيد مونيرا لوبيز المتعلقة بالأمن الشخصي والحياة وحرية تكوين الجمعيات، لأنها لم توفر له الحماية الكافية من التهديدات التي تلقاها وأبلغ عنها. وتشير اللجنة إلى أن تعليقها العام رقم 36(2018) بشأن الحق في الحياة**(**[[15]](#footnote-15)**)**، يبين أن واجب حماية هذا الحق يشمل أيضاً التزاماً يقع على عاتق الدول الأطراف بأن تعتمد أي قوانين مناسبة أو أي تدابير أخرى لحماية الأرواح من جميع التهديدات التي يمكن توقُّعها على نحو معقول، بما في ذلك التهديدات التي تأتي من أشخاص مستقلين وكيانات خاصة. وعليه، فإن الدول الأطراف ملزمة ببذل العناية الواجبة لاتخاذ تدابير إيجابية معقولة لا تفرض عليها أعباء غير متناسبة من أجل التصدي لما يمكن توقعه على نحو معقول من أخطار تهدد الأرواح وتأتي من أشخاص مستقلين وكيانات خاصة لا يمكن أن يُعزى سلوكهم إلى الدولة. ويقتضي واجب حماية الحق في الحياة أن تتخذ الدول الأطراف تدابير خاصة لحماية الأشخاص المعرضين للخطر والذين تعرضت حياتهم لخطر خاص بسبب تهديدات محددة أو أنماط عنف موجودة من قبل. ويشمل هؤلاء الأشخاص المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين. ويجب على الدول الأطراف أن تستجيب على نحو عاجل وفعال من أجل حماية الأفراد الذين يجدون أنفسهم تحت تهديد محدد. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أنها وفرت حماية كافية للسيد مونيرا لوبيز، لكن هذه الحماية كانت مشروطة بتجنبه الذهاب إلى المنطقة التي قد يتعرض فيها للخطر، وهو شرط لم يلتزم به السيد مونيرا لوبيز، مما عرض حياته للخطر وأدى إلى النتيجة القاتلة. وتلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن السيد مونيرا لوبيز قد ذهب إلى بارونكييا، حيث قُتل، بعد أسبوعين فقط من تلقي المساعدة المالية لانتقاله، منتهكاً بذلك الشروط المرتبطة بالحماية التي تلقاها.

9-3 وفي ضوء ما سبق، تؤكد اللجنة أن واجب الدولة الطرف هو اتخاذ تدابير إيجابية معقولة، وأن الدولة الطرف قد رأت، في ظل الظروف المحددة لهذه القضية، أن الخطوة المعقولة الأولى التي كان ينبغي أن تتخذها هي ضمان إمكانية بقاء السيد مونيرا لوبيز خارج المنطقة التي قد يتعرض فيها للخطر ومنحه المساعدة المالية اللازمة لهذا الغرض. ومع ذلك، لم يمتثل السيد مونيرا لوبيز لهذا الإجراء وقُتل في المنطقة التي كان معرضاً فيها للخطر. ونتيجة ذلك، فإن المعلومات المتاحة للجنة لا تسمح لها بأن تخلص إلى أن الدولة الطرف لم تف بواجبها المتعلق ببذل العناية الواجبة لحماية حق السيد مونيرا لوبيز في الأمن الشخصي وفي الحياة، على النحو المنصوص عليه في المواد 6(1) و9(1) من العهد.

9-4 وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 6(1)، من العهد لأنها لم تضمن الحق في سبيل انتصاف فعال نتيجة عدم التحقيق لمعرفة من الذي حرض على القتل. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن تعليقها العام رقم 36 يبين أن أحد العناصر المهمة لهذا الحق هو التزام الدول الأطراف، إذا كانت على علم أو إذا كان ينبغي أن تكون على علم بحالات الحرمان من الحياة التي قد تكون غير مشروعة، بأن تحقق مع المسؤولين عن مثل هذه الحوادث وأن تلاحقهم حسب الاقتضاء. ويندرج هذا الالتزام ضمنياً في إطار الالتزام بتوفير الحماية، ويعززه الواجبُ العام المتمثل في كفالة الحقوق المعترف بها في العهد، الذي تنص عليه المادة 2(1) مقروءة بالاقتران مع المادة 6(1)، وواجبُ توفير سبيل انتصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأقاربهم، الذي تنص عليه المادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 6(1) من العهد. وينبغي إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في حالات الحرمان من الحياة التي قد تكون غير مشروعة وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة**(**[[16]](#footnote-16)**)**، ويجب أن تهدف إلى ضمان تقديم الجناة إلى العدالة، وتعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب، وتجنب الحرمان من العدالة، واستخلاص الدروس اللازمة لمراجعة الممارسات والسياسات بغية تجنب تكرار الانتهاكات. ويتعين على الدول الأطراف أن تتخذ، من بين أمور أخرى، تدابير مناسبة من أجل إثبات الحقيقة المتعلقة بالأحداث المؤدية إلى الحرمان من الحياة، بما في ذلك الأسباب والأسس القانونية التي كانت وراء استهداف أفراد معينين والإجراءات التي استخدمتها قوات الدولة قبل وقوع حادث الحرمان من الحياة وأثناءه وبعده، ومن أجل التعرف على جثث الأشخاص الذين فقدوا الحياة.

9-5 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الجنائية الخامسة لدائرة بارونكييا قد خلصت إلى أن من الواضح أن الدافع وراء القتل هو وضع الضحية كزعيم نقابي ومجتمعي ودوره (سواء كان حقيقياً أو مفترضاً) كمخرب ذي صلات بحرب العصابات الكولومبية (وعلى أي حال، فقد نظرت المحكمة في هذا الادعاء ورفضته)، كما خلصت إلى أن الحقائق دفعتها إلى قبول، أو على الأقل اعتبار، الاستنتاج القائل بأن السيد مونيرا لوبير قُتل على يد قاتل مأجور أو شخص تصرف مثله. ولذلك، أفادت السلطات القضائية بأن السيد مونيرا لوبيز قُتل بسبب عمله كزعيم نقابي ومن المحتمل جداً أن يكون شخص أو أكثر قد خططوا لجريمة القتل وأمروا بارتكابها. وبالإضافة إلى ذلك، وقع العديد من جرائم قتل نقابيين وزعماء مجتمعيين آخرين في هذه المنطقة خلال الفترة نفسها، الأمر الذي كان من المفترض أن يثير شكوكاً في أن شخصاً ما قد حرض على ذلك وعلى جرائم قتل أخرى. وفي هذا الصدد، يفيد تقرير مكتب المدعي العام للدولة الذي قدمه أصحاب البلاغ، في استنتاجاته، بأنه لم يجر أي تحقيق بهدف تحديد الأشخاص الذين حرضوا على جرائم القتل هذه ويوصي باتخاذ تدابير للتحقيق من أجل تحديد وإدانة الأشخاص الذين "حرضوا أشخاصاً آخرين أو أقنعوهم أو استمالوهم أو أمروهم من أجل تنفيذ الأعمال المعنية"**(**[[17]](#footnote-17)**)**. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ردت على هذا الادعاء المتعلق بعدم التحقيق في الجريمة بالتذكير بأن مرتكب الجريمة قد أدين. ومع ذلك، فإنها لا تقدم أي معلومات عن الخطوات المتخذة لإجراء تحقيق يهدف إلى تحديد الشخص أو الأشخاص الذين حرضوا على القتل. وفي غياب أي معلومات تشير إلى أن الدولة الطرف قد أوفت بواجبها المتمثل في بذل العناية الواجبة لإثبات الحقيقة بشأن الوقائع والأحداث التي أدت إلى مقتل السيد مونيرا لوبيز، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيد مونيرا لوبيز وحقوق أفراد أسرته أصحاب هذا البلاغ، المنصوص عليها في المادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 6(1) من العهد**(**[[18]](#footnote-18)**)**.

10- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادة 2(3)، مقروءة بالاقتران مع المادة 6(1)، من العهد فيما يتعلق بالسيد مونيرا لوبيز وأفراد أسرته الذين هم أصحاب هذا البلاغ.

11- وعملاً بالمادة 2(3)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لأصحاب البلاغ. ويقتضي منها ذلك جبر ضرر الأشخاص الذين انتُهكت حقوقهم المكفولة بموجب العهد جبراً كاملاً. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، باتخاذ الخطوات المناسبة من أجل: (أ) إجراء تحقيق شامل وفعال ونزيه ومستقل وشفاف على الفور في الظروف المحيطة بمقتل السيد مونيرا لوبيز من أجل إثبات الحقيقة؛ (ب) وتزويد أفراد أسرة السيد مونيرا لوبيز الذين هم أصحاب هذا البلاغ بمعلومات تفصيلية عن نتائج هذا التحقيق؛ (ج) وتقديم تعويضات مناسبة لأفراد الأسرة الذين هم أصحاب هذا البلاغ، بما في ذلك تعويض كافٍ لتغطية النفقات القانونية المعقولة التي تكبدوها. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

12- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، عملاً بالمادة 2 من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع هذه الآراء موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

1. \* اعتمدتها اللجنة في دورتها 128 (2-27 آذار/مارس 2020). [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عياض بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وكريستوف هاينز، وبا مريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لاكي موهوموزا، وفوتيني بازارتزيس، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس باييس، ويوفال شاني، وهيلين تيغرودجا، وأندرياس زيمرمان، وجنتيان زيبيري. [↑](#footnote-ref-2)
3. **()** انظر SINALTRAINAL, “Ampliado caso 2595 OIT por violación del derecho a la vida trabajadores Coca Cola”، 29 أيار/مايو 2008. [↑](#footnote-ref-3)
4. **()** انظر *باوتيستا دي أريانا ضد كولومبيا* (CCPR/C/55/D/563/1993)، الفقرة 8-2. [↑](#footnote-ref-4)
5. **()** انظر *Masacre de La Rochela vs. Colombia*, sentencia de 11 de mayo de 2007, fondo, reparaciones y costas, párrs. 66 a 103. [↑](#footnote-ref-5)
6. **()** “Judicialización de los Crímenes contra Sindicalistas. Análisis de las Sentencias Proferidas de 2000 a 2011 por la Justicia Colombiana”, pág. 49. [↑](#footnote-ref-6)
7. **()** انظر التعليق العام رقم 31(2004) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 9. [↑](#footnote-ref-7)
8. **()** وفقاً لأصحاب البلاغ، فإن مصدر هذا العدد هو المعهد الوطني للطب الشرعي وعلم الأدلة الجنائية. [↑](#footnote-ref-8)
9. **()** انظر “*Dinámica reciente de la violencia en Barranquilla*”, Observatory of the Presidential Programme for Human Rights and International Humanitarian Law, p. 51. [↑](#footnote-ref-9)
10. **()** انظر CCPR/CO/80/COL، الفقرة 12. [↑](#footnote-ref-10)
11. **()** انظر الحكم الصادر عن غرفة النقض الجنائية بحق إدغار إغناسيو فييرو المعروف أيضاً بـاسم "دون أنطونيو"، المؤرخ 6 حزيران/يونيه 2012. [↑](#footnote-ref-11)
12. **()** انظر CCPR/CO/80/COL، الفقرة 11. [↑](#footnote-ref-12)
13. **()** تبين الوثيقة المرفقة ما يلي: "إن وضع السيد مونيرا لوبيز كزعيم مجتمعي نشط في حي البوسكي في هذه المدينة من جهة، ومجموعة التقارير الواردة من أجهزة المخابرات التي تشير إلى أنه مناضل مخرِّب من جهة أخرى، قد يكونان دافعين وراء قتله. وفيما يخص الدافع الأول، من الممكن أن يكون السيد مونيرا لوبيز قد أصبح عقبة أمام أولئك الذين يسعون، بطريقة أو بأخرى، إلى تغليب مصلحتهم الخاصة على المصلحة العامة. وفيما يخص الدافع الثاني، وبالنظر إلى الاستقطاب السائد بسبب النزاع المسلح الداخلي في البلد، من المرجح أن شخصاً ما لم يكن يعتقد أن السيد مونيرا لوبيز كان يتفق معه على المواقف والمثل التي كان يدافع عنها هذا الشخص، بالإضافة إلى أن السيد مونيرا لوبيز كان زعيماً نقابياً داخل الشركة، مثلما ذُكر عدة مرات، [...] التي دخل فيها في منازعات للدفاع عن حقوق العمال، وكان قد طُرد من هذه الشركة المتعددة الجنسيات، قبل عدة سنوات من مقتله، ولذلك باشر حينها الإجراءات المناسبة لدى سلطات العمل من أجل إعادته إلى عمله، وأدى ذلك إلى وصمه بسبب آرائه السياسية". [↑](#footnote-ref-13)
14. **()** انظر *باوتيستا دي أريانا ضد كولومبيا*، الفقرة 8-2. [↑](#footnote-ref-14)
15. **()** الفقرتان 7 و21. [↑](#footnote-ref-15)
16. **()** بما في ذلك بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في القتل الذي قد يكون غير مشروع، الفقرة 25: "يجب أن تتخذ التحقيقات، كحد أدنى، جميع الخطوات المعقولة لتحقيق ما يلي: [... (ه)] تحديد من شارك في حالة الوفاة ومسؤوليتهم الفردية عن الوفاة" والفقرة 26: "يجب أن يحدد التحقيق ما إذا كان هناك انتهاك للحق في الحياة أم لا. ويجب ألا تقتصر التحقيقات على السعي للتعرف على الجناة المباشرين فقط، بل يجب أن تسعى أيضاً إلى التعرف على جميع الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الوفاة، بمن فيهم على سبيل المثال المسؤولون في سلسلة القيادة الذين كانوا متواطئين في حدوث الوفاة". [↑](#footnote-ref-16)
17. **()** “Judicialización de los Crímenes contra Sindicalistas. Análisis de las Sentencias Proferidas de 2000 a 2011 por la Justicia Colombiana”, pág. 60. [↑](#footnote-ref-17)
18. **()** انظر *جابالالي ضد الفلبين* (CCPR/C/125/D/2536/2015)، الفقرة 7-9. [↑](#footnote-ref-18)